

قرر :

مادة ١ - ووفق على قرار مجلس محافظة القاهرة المشار اليه بالتنازل للاتحاد الاشتراكي العربي بالدرب الأحمر عن مبلغ ٢٩ جنيها و ١٤٣ مليا قيمة المهمات التي اشترت لأسبوع مكافئة المخدرات بقسم الدرب الأحمر.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٧٦ لسنة ١٩٦٥

بتجديد إعاره المهندس أحمد شكرى أبو السعود

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على تجديد إعاره السيد المهندس أحمد شكرى أبو السعود، الخبير الأول الهندسى بمصلحة الخبراء بوزارة العدل من الدرجة الخامسة (فنى عالى) للعمل بشركة الجمهورية العامة لمقاولات إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الإسكان والمباني العامة لمدة سنة تبدأ من أول يولييه سنة ١٩٦٥

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

مديرية الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لأئحة العاملين بالشركات التابعة للوحدات العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٢٧٤ لسنة ١٩٦٤ بتعديل القرار الجمهورى رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٦٣ بمرمان أحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين بالجمعية التعاونية التي تساهم فيها الدولة ؛

وعلى قرار نائب رئيس الوزراء للتموين والتجارة الداخلية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٦٤ بتطبيق لأئحة العاملين بالشركات التابعة للوحدات العامة على العاملين بالجمعية التعاونية "عمر افندى" والجمعية التعاونية للاستهلاكية المركزية؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد/ محمد أمين الخلاوى بإدارة التفتيش العام بالجمعية التعاونية للاستهلاكية المركزية بالفئة السادسة بمرتب قدره ٢٩٠ جنيها و ٥٠٠ مليم شهريا مع الترخيص له بالجمع بين المرتب والمعاش المستحق له .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٧٤ لسنة ١٩٦٥

بشأن تنازل محافظة القاهرة عن بعض أموالها بغير مقابل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار مجلس محافظة القاهرة رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٥ ؛